الداخلة في:2006/02/22

سلسلة متكاملة للدراسات القانونية والأبحاث القضائية

من السيد:يوسف بنباصر
نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالداخلة
و المدير المسؤول عن الموسوعة القانونية

الى السيد الاستاذ : يوسف الوهابي
المحامي بهيئة الجديدة والمدير المسؤول لمجلة الملف

سلام تام بوجود مولانا الامام،وبعد:

علاقة بالموضوع والمرجع المشار اليهما اعلاه ،واستجابة لدعوتكم الكريمة بالمساهمة في مجلة المحامي الصادرة عن هيئتكم،يشرفني ان اضع بين ايديكم دراستنا الجديدة تحت عنوان:

التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية...

وآمل من العلي القدير،ان يحظى هذا المجهود المتواضع،بكريم اهتمامكم،ويحظى باستحسان قرائكم ، والسلام.

امضاء نائب وكيل الملك د/يوسف بنباصر

الموسوعة القانونية لصاحبها القاضي يوسف بنباصر ، سلسلة متكاملة تعنى بالبحث العلمي والقانوني وترصد مستجداته ، وتتابع مسار وجديد العمل القضائي والمقارن ، وتتضمن الموسوعة الإصدارات التالية :

1- - سلسلة بنباصر للدراسات القانونية والأبحاث القضائية 2- سلسلة النورس للبحث القانوني 3-مجلة الواحة القانونية

المحكمة الابتدائية بوادي الدهب –الداخلة –المملكة المغربية هاتف:066.53.24.05-048.89.83.76-العنوان
*الالكتروني:***benbaceryoussef@menara.ma

التطور الحقوقي للاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية

اعداد وانجاز: يوسف بنباصر
نائب وكيل الملك
benbaceryoussef@menara.ma

الاعتراف كتقنية للإثبات في المادة الزجرية قديم قدم تاريخ الإنسانية نفسها .....فهو يزخر بتاريخ حافل بالتقلبات و التطورات إلى أن استقر في صورته الراهنة ...كما أنه صار مطبوع بالكثير من التشنجات و المآسي... وعليه فمن العبث الاعتقاد أن الصراع الحقوقي الذي اشتدت معالمه في الآونة الأخيرة في سبيل الحد من إطلاقية القيمة الإثباتية للاعتراف،كقيمة ثبوتية،هو جديد في تمظهراته أو حديث في أسلوبه،بل إن ذات الصراع يستمد جذوره التأصيلية من التراث الحقوقي للإنسانية نفسها ...

وكرونولوجيا الاعتراف في المنظومة القانونية والقضائية لدول المعمور،و بصرف النظر عن تباين نظمها او توجهاتها الايديولوجية، عرفت محطات تسلسلية تخللتها مراحل متباينة من المد والزجرقبل ان تستقر في ظل تموضعها الحقوقي الحالي...،وهي مراحل كتبت بمداد من الفخر والاعتزاز ...كما كتبت في احيان كثيرة بمداد من التراجيديا القاسية والماساة الدامية..

وقبل الغوص في تفاصيل التطورالتاريخي و الحقوقي للاعتراف لدى مختلف الانظمة القانونية والقضائية،نرتئي بداية القاء نظرة موجزةعن ماهية هذه الوسيلة الاتباتية وخصوصياتها الاستثنائية....

لاعتراف لغة من النسب،نقول فلان اعترف بشيء،أي نسبه إليه وأقر بصحة ذلك،وشرعا نقول اعترف فلان بفلان أي نسبه إلى صلبه وأقر ببنوته ،...أما من الوجهة الدلالية فنشير إلى أنه ثمة مجموعة من التعاريف التي حاولت الإحاطة بماهية الاعتراف وتحديد نطاق شموليته ورصد آثاره واعتمدت في ذلك مقاربة تباينت مضامينها باختلاف المعايير التي تتخذها كأساس...،فهناك من يرى أن الاعتراف هو :"...إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها..."وهناك من يرى أنه ...إقرار المتهم بعبارات واضحة بحقيقة الوقائع المنسوبة إليه أو ببعضها..."وبين هذا وذاك يرى اتجاه ثالث أن الاعتراف هو :"...تسليم المتهم بالجريمة المنسوبة إليه .."(1) .

والجدير بالذكر أن ثمة من يموقع الإطار التعريفي للاعتراف في نطاق محدد، إذ لا يعتبره كذلك إلا إذا كان أمام هيئة قضائية مخول لها تلقي

الاعترافات ، ويعتبر ماعدا ذلك مجرد تصريحات إذا كانت للمتهم في معرض الاستماع التمهيدي لأقواله أو مجرد إفادات لمصرحي المحضر إذا كانت لشهود أدلوا بأقوالهم أمام هيئات تحقيق غير قضائية .

ومن جهته يعرف الأستاذ عدلي خليل في مؤلفه " الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية " صفحة 571 ، ماهية الاعتراف ، واضعا بموازاة ذلك جملة من المعايير التي ترقى بإفادة المتهم إلى درجة الاعتراف وهو في ذلك يقول :

" ... الاعتراف هو قول صادر من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها أو كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها .

ويجب التفرقة بين الاعتراف وبين أقوال المتهم التي قد يستفاد منها ضمنيا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه . فهذه الأقوال مهما كانت دلالتها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لابد وأن يكون صريحا ، ونصا في اقتراف الجريمة ... .

فالاعتراف هو إقرار بارتكاب الفعل المسند إلى المتهم ، والإقرار بطبيعته لابد وأن يكون واضحا وصريحا في الوقت ذاته ، ولذلك فإن أقوال المتهم وإقراره ببعض الوقائع التي يستفاد منها باللزوم العقلي والمنطقي

ارتكابه للجريمة لا يعتبر اعترافا ، وهذه الصفة اللازم توافرها في الاعتراف هي التي جعلت منه الدليل القوى للإثبات باعتبار أنه لا يتحمل تفسيرا أو تأويلا . وجدير بالذكر أن الإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعتراف بالمعنى المقصود في قانون الإجراءات الجنائية ولكن هذا لا يحول دون أن تستند إليه المحكمة لإثبات ظروف الجريمة . فمثلا لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير شرعية بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها ، ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل ، فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها ، دون أن تعتبر ذلك اعترافا بالمعنى القانوني .

ولا يعتبر اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ، ما لم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها ، فلا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة ، إذ أن هذا الوصف ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتحديد الوصف القانوني الذي تندرج تحته بعض الوقائع ، لذلك فإنه يكفي لصدور الاعتراف أن يقر المتهم بارتكابه بعض الوقائع ، ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها ، فإطلاق الأوصاف القانونية هو أمر

متعلق بوظيفة سلطة التحقيق أو الحكم ، ولا تخضع في ذلك إلا لكلمة القانون نفسه في تفسيرها الصحيح ... "

بيد أننا لا نرى موجبا لهذه التمييزات التي تستمد جذورها من الجهة المخولة لها قانونا تلقي إفادات المتهم ، أو الشكل الذي صيغت فيه ذات الأقوال ، لنؤكد في المقابل أن أقوال المتهم سواء أكانت أمام هيئات الضبط أو التحقيق المخولة قانونا لتلقي التصريحات ... أو أمام هيئات قضائية ، تعتبر جميعها اعترافات ، شريطة صدورها عن المتهم ، مقرا خلالها بعبارات واضحة بارتكابه للوقائع المكونة للجريمة وتسليمه بالتهمة المنسوبة إليه ، ومن جهة أخرى نشير أن الاعتراف ليس في حد ذاته بتصرف قانوني بل هو مجرد عمل قانوني في معناه الضيق مادام أن القانون وحده هو الذي يرتب الآثار القانونية للاعتراف بمعزل عن أي تأثير محتمل للإدارة الشخصية للطرف الصادر عنه الاعتراف ، إضافة إلى الامتياز الذي تتمتع به مؤسسة القضاء في تقدير قيمة هذا الاعتراف ، خلاف ما عليه الأمر في ظل التصرفات القانونية التي يكون لسلطان الإدارة دخل في تحديد آثاره فضلا عن نشوئه .

وكما سبقت الإشارة لذلك فإذا كنا لا نميل إلى تبني مختلف التصنيفات الممنوحة للاعتراف والمؤسسة بناء على طبيعة الشخص

ومركزه القانوني في الخصومة الجنائية أو بناء على الجهة التي تلقت الاعتراف ، فإن ذلك لا يمنع من إقامة حدودا للتمييز بين الاعتراف كعمل قانوني وبين باقي الوسائل المعتبرة في ميدان الإثبات كالشهادة والإقرار المدني .

- ***<u>في الفرق بين الاعتراف والشهادة :</u>***

يحتفظ الاعتراف والشهادة بقاسم مشترك ، مفاده أن كل منهما يعتبر دليل إثباتي يوظف في حسم الخصومة الجنائية وكشف حقيقة النزاع ، ويستقل قاضي الموضوع بأهلية تقدير حجيتها وإعمال آثارهما القانونية عند النطق بالحكم ، غير أن ذلك لا يمنع من وجود فروق بينهما ، نوردها على الشكل الآتي :

1. ***الاعتراف هو بمثابة تصريح شخصي صادر بصفة ذاتية عن المتهم يجزم بموجبه بسبقية ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بصفة كلية أو جزئية ... أما الشهادة فهي إفادة صادرة عن أحد الأغيار بالنفي أو الإثبات ويكون غريبا عن الاتهام .***
2. ***الاعتراف يرقى إلى مرتبة الدليل الإثباتي في الخصومة الجنائية ، وبقدر ما هو إقرار على النفس فقد يكون أيضا وسيلة للمتهم للدفاع***

عن نفسه ... أما الشهادة فهي آلية للإثبات محصورة النطاق ومحدودة المحتوى وهي وسيلة للإثبات فقط بالنسبة للوقائع التي تتضمنها .

3. ***الاعتراف كأصل متروك لحرية الشخص الصادرة عنه ، فله الإدلاء به أو الإحجام عنه ، أما الشهادة فتتميز بصبغتها القسرية لدرجة أنه إذا امتنع صاحبها عن الإدلاء بإفادته المرئية أو السماعية وفي غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ، أمكن إجباره على ذلك وإخضاعه لتدابير زجرية كجزاء عن هذا الامتناع .***
4. ***اعتراف المتهم لا يخضع لشكليات خاصة من قبيل أداء اليمين القانونية قبل الإدلاء بتصريحاته ... أما الشاهد فهو مجبر لصحة أقواله ، أداء اليمين القانونية الذي يعتبر شرطا أساسيا وجوهريا لقانونية إفادته وإلا تحول إلى مجرد استدلال ، ويتعين عليه بموازاة ذلك إبداء التجرد وعدم الانحياز لأي من أطراف الخصومة الجنائية عن طريق نفي موجبات القرابة أو العداوة ، تحت طائلة البطلان ، مع الإشارة إلى أن بعض التشريعات تعتبر هذا البطلان مطلقا ومن صميم النظام العام ، بينما تعتبره تشريعات أخرى مجرد بطلان نسبي يسقط الدفع به في حالة عدم***

إثارته من قبل المتهم أو محاميه ، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع المصري في المادة 333 من قانون الإجراءات الجنائية .

رجوع المتهم عن اعترافه ، أو إدلائه بتصريحات جديدة مخالفة لما صدر عنه في مرحلة البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي ، لا يعد تزويرا أو تصرفا مجرما بحكم القانون ... وعلى النقيض من ذلك فإن الشاهد الذي يدلي بأقوال مخالفة للحقيقة يعتبر شاهد زور ويعاقب طبقا للتنصيصات الواردة في القانون ، كما هو الشأن بالنسبة للمواد 368 و369 و370 و371 وما يليها من المجموعة الجنائية المغربية ، أو المواد 294 و295 و296 من قانون العقوبات المصري

- ***<u>في الفرق بين الاعتراف والإقرار المدني :</u>***

إذا كان الاعتراف كعمل قانوني ينصرف ليشمل جميع تصريحات المتهم التي تفيد حقيقة ارتكابه للفعل الجرمي المنسوب إليه فإن الإقرار المدني كمفهوم قانوني ينصرف إلى كل اعتراف لخصم لفائدة خصمه بالحق الذي يدعيه مقررا نتيجته وقاصدا إلزام نفسه بمقتضاه (انظر ذ/ أحمد

نشأت ، رسالة الإثبات " الجزء الثاني صفحة 103 وانظر المادة 103 من قانون الإثبات المصري ...) .

وبغض النظر عن قيام عناصر مشتركة توحد مفهومي كل من الاعتراف والإقرار المدني ، فإن ثمة مجموعة من الفروق الجوهرية بينهما يمكن إجمالها فيما يلي :

1. ***في الإقرار المدني تقوم نية الفرد كأساس معول عليه لتحميله الالتزام الذي سبق له الإقرار به بمعية الآثار القانونية المترتبة عليه ، وبخلاف ذلك فإن الاعتراف الجنائي ينعدم خلاله أي دور لنية الطرف الصادر عنه أو إرادته ، مادام أن القانون ينفرد ويستقل بترتيب الآثار القانونية عن هذا الاعتراف ولو لم تتجه نية المعترف إلى حصولها .***
2. ***الإقرار في المادة المدنية حجة كاملة الإثبات على صاحبها وقاصر في مداها على شخصه ، حسبما يستفاد من المادة 410 من ق.ل.ع.م فإذا أقر الطرف بواقعة مدنية التزم بها ، وكانت ملزمة للقاضي نفسه دون إمكانية لإخضاعها لسلطته التقديرية أو إمكانية لتجاوز مداها حدود المقر نفسه ، فإذا قدمت دعوى ضد أطراف متعددة وأقر أحدهم بحقيقة ادعاءات طالب الدعوى ، فإن إقراره هذا لا يمتد ليسري بمفعوله على***

بقية المدعى عليهم ، كما لا يمكن للمحكمة تجزئة الإقرار إذا كان هو الحجة الوحيدة على المقر طبقا للفصل 411 من نفس القانون ، ويتعين على المحكمة وجوبا الأخذ بإقرار المطلوب في الدعوى على مجمله أو طرحه برمته ، أما الاعتراف فلا يقوم كحجة قاطعة ضد صاحبه ولا ينحصر مداه على المعترف ، فللمحكمة كامل الصلاحية في تقدير اعتراف المتهم وبموازاة ذلك يتأتى لها أن تتعدى بحدود هذا الاعتراف الشخص الصادر عنه إلى غيره من أطراف الخصومة الجنائية ، وإضافة إلى ذلك فإن القاضي الزجري وبخلاف نظيره المدني يمكن له تجزئة الاعتراف في صالح المتهم أو ضده على حد سواء ، ولو كان هو الحجة الوحيدة بالملف ، إذ يتمتع بأهلية استقرائه وأن يستنبط منه ما يراه صحيحا وصادقا ، ويطرح ماعداه مما لا تأثير له في مساره النازلة أو مما لم يرق إلى خطب اقتناعه ... .

3. الإقرار المدني منتج لأثاره بصرف النظر عن صيغته صريحا كان أو ضمنيا ، فيعتبر الامتناع أو الإحجام عن الرد أو السكوت وفي حالات خاصة بمثابة الإقرار الضمني .

وفي نفس السياق تنص المادة 48 من قانون الإثبات المدني المصري على أن كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه

... وعلى النقيض من ذلك فإن الاعتراف في المادة الجنائية لا تقوم له قائمة إلا إذا كان صريحا ومجرد من أي إبهام أو غموض أو لبس ... .

4. الإقرار المدني لصحة قيامه يتعين وجوبا اكتمال الأهلية المدنية لدى الطرف الصادر عنه ، أما الاعتراف الجنائي فيكفي فيه أن يكون المعترف قادرا على التمييز ، فبصرف النظر عن احتمال عدم اكتمال مسؤوليته الجنائية ، فقد يتبين للقاضي أنه أهلا لصدور اعتراف صحيح منه ، فيأخذ به ويرتب عليه آثاره القانونية .

وكما سبقت الاشارة الى دلك،فقدشهدت مسيرة الاعتراف مخاضا عسيرا على مر التاريخ ،توج في نهاية المطاف بمكتسبات حقوقية لفائدة الفرد والمجتمع،وان كانت لم تصل بعد الى التطلعات المامولة ،كما لم تستطع تخطي هاجس المعيقات التقليدية...

ولتوضيح معالم هذا التصور لا مناص أمامنا من تسليط الضوء على أهم المحطات البارزة لمسلسل الاعتراف عبر العصور،وسنلقي في ذلك نظرة موجزة عن أهم الأطوار التاريخية لهذه الوسيلة الإثباتية .

كرونولوجيا الاعتراف عبر أهم المحطات التاريخية :

الاعتراف في فترة ما قبل القرن الثامن عشر الميلادي :

***حاز الاعتراف منذ بزوغ فجر البشرية على أهمية استثنائية في منظومة أدوات الإثبات في الميدان الزجري وإن اختلفت الطقوس المتحكمة في سياقه العام وكذا في الطرق المعتمدة في تحقيقه ،فقد تحوز بقوة ثبوتية مطلقة واعتمد أساليب متفاوتة من حيث القوة و الشدة لتحقيقه..... وكان العنف و التعذيب النفسي و الجسدي سمة أساسية من سماته... ففي العهد الفرعوني،طغى البعد الديني المشحون بتمظهراته الأسطورية،على الاعتراف وكيفية الأخذ بحجيته، وترتيب آثاره القانونية عليه، حيث منحت للآلهة صلاحية احتكار تلقي الاعتراف والإستئثار بتقدير قيمته دون حسيب أو رقيب،أما عن كيفية تلقي هذا الاعتراف وتحديد مدى حجيته ،فقد كان يتم عن طريق الوسيط في المحاكمة وهو كبير الكهنة الذي كان يتكلف بسرد وقائع النازلة أو ظروفها أمام الإله أو مجسمه(التمثال) الذي يتقمص دور القاضي والذي يتلقى اعتراف المتهم أو إنكاره.....وكل هذه الأطوار كانت تتم في جو لا يخلو من مفارقات غريبة تتضمن كثيرا من التصورات الميتافيزيقية المغلوطة التي كان يتحكم في دواليبها ونسج خيوطها الكهنة وصانعي القرار السياسي والديني آنذاك في محاولة منهم لتكريس قدسية**

الإله الفرعون،وضمان اطلاقية سلطته تشريعية كانت أو دينية أو قضائية أو تنفيذية .....ولتأكيد مصداقية هذه الفكرة نستعرض على سبيل المثال أحد النماذج السائدة في المحاكمة أثناء هذه الحقبة ،حيث كان المتهم يمثل أمام مجسم آمون ويسرد رئيس الكهنة الوقائع أمامه متبوعا باستفسار الإله عن حقيقة نسبة الفعل الجرمي للمتهم ،ثم يجيب الإله عن ذلك بإيماءات مختلفة أو رموز دلالية تفيد صحة المنسوب للمجرم من عدمه ،كأن يعطي إشارة برأسه بالنفي أو الإيجاب، أو يحرك يده ويمسك بأحد كتابين مقدمين له،بأولهما صك الاتهام وبثانيهما العريضة المستعرض بها أوجه دفاع المتهم،فإن انتهى قراره بمسك الكتاب الأول، كان ذلك جزما بثبوت الجريمة في حق مقترفها، و في الحالة المعاكسة التي يعمد خلالها إلى مسك الكتاب الثاني، فإن ذلك يكون إيذانا بعدم صحة المنسوب للمتهم وموجبا للتصريح ببراءته ...

وإذا كان الجاني مجهول الهوية، قدم إليه المتهمون فيشير بيده تميزا للجاني من بينهم، ويسمع صوته قائلا مثلا هذا هو السارق،وربما كان أحد الكهنة يختبئ خلف التمثال ويأتي هذه الحركات و الأصوات،فإذا تمسك المتهم بإنكاره زج به من جديد في غياهب السجن لتعذيبه، حتى يتم انتزاع الاعتراف قهرا منه ، انطلاقا من مسلمة بديهية مفادها أن الإله

آمون محصن من الخطأ ومنزه عن الكذب و أن قوله يؤخذ على اطلاقيته،وبعد ذلك يقر جبرا بذنبه أمام آمون،ليحال بعد ذلك على قضاة الزجر لمقاضاته، دون أية إمكانية تمنح المتهم أهلية التراجع عن اعترافه أمام آمون أو المنازعة في حجيته ....

و الملاحظ أن الاعتراف والتعذيب في إبان هذه الفترة الزمنية ،كانا أمران متلازمان ،كما أن العنف و الشدة كانت من المميزات الرئيسة في عملية انتزاع اعتراف المتهم ويؤكد ذلك أن هذا الأخير كان يقسم قبل سماع أقواله على التصريح بالحقيقة منهيا قسمه بقوله " ...إن كذبت فلأعودن إلى السجن ولأسلمن للحراس..."و في قول المتهم العودة إلى السجن إشارة لما يلقاه من التعذيب على يد حراسه ، ومن تم يعترف بالجرم كي لا يعذب من جديد . (2)

و في العهد الروماني والإغريقي كان الاعتراف وطرق انتزاعه، وكذا تقدير قيمته وحجيته تختلف حسب وضعية الفرد في التسلسل المجتمعي السائد، بين ما إذا كان مواطنا أو مجرد عبد،فالمواطن كان يحظى بمعاملة استثنائية تحافظ على كرامته وتصون حقوقه الأساسية حتى إذا ما ارتكب فعلا يعده القانون مخالفة زجرية ،تمتع بكامل الحرية في الإدلاء بتصريحاته واعترافاته دون قيد أو ضغط ماديا كان أومعنويا... وعلى

خلاف ذلك فإن العبد كان يخضع في أثناء استجوابه للعنف و التعذيب حتى في حالة احتمال إقراره الطوعي بما نسب إليه لاعتقادهم الصميم أن التعذيب و الإيذاء هو الوحيد الذي يسمو باعترافه إلى مرتبة معتد بها قانونا ... .

وفي قانون "ساكسونيا"ثم تكريس مبدأ التفرقة في طريقة تحصيل الاعتراف بين العبيد ; والمواطنين الأحرار،فإذا ما ارتكب المواطن جريمة ،اعتمد مبدأ الحرية والاختيار في الإدلاء باعترافه من عدمه،حتى إذا ما أنكر ما نسب إليه أخذت أقواله محمل الجد والحقيقة ، وكان ذلك إيذانا ببراءته ،أما إذا اعترف عن طواعية واختيار فإن الحكم يصدر عليه لكن ليس بصفته الشخصية بل يحاكم خياله متى لم يكن الضحية من علية القوم أو كان مجرد عبد من العبيد ... .

وفي القرون الوسطى استمرت ظاهرة الاعتراف المقترن بالتعذيب سواء لدى الأنظمة الأنجلوساكونية التي تعتمد تقنية التحري و التنقيب،أو نظيرتها اللاتينية التي تعتمد تقنية النظام الاتهامي *La procédure La accusatoire*،***وكانت الاعترافات المنتزعة بالإكراه والعنف يعتد بها كأساس في إثبات المحاكمة وكانت تتحوز بحجية مطلقة أمام قضاء***

الحكم....هذا مع الإشارة إلى أن مآل التحقيق التمهيدي في خضم هذه الحقبة كان في العديد من المناسبات ينتهي بإدانة المتهم دون اللجوء أو الوصول إلى مرحلة المحاكمة وفي ظل أجواء متسمة بأقصى مظاهر التراجيديا و المآسي الإنسانية، وتطغى عليها طقوس دينية تستمد مصدرها من طبيعة الموروث الديني الذي كان سائدا في أثناء نفس الفترة ....فالتأكد من صحة الاعتراف المنسوب للمتهم من عدمه لم يكن يخضع للرقابة القضائية،بل يخضع لمراقبة غريبة الأطوار يتداخل فيها ما هو أسطوري بما هو ديني،فتكون حكمة الإله هي مناط الحسم في صدقية الاعتراف ويتم ذلك عبر مواجهة المشتبه فيه بقوى خارجية تفوق مقدرته الذاتية حتى إذا ما استطاع التغلب عليها ،كان ذلك إعلانا بتأييد حكم الإله لحقيقة اعترافه وسبيلا للإفراج عنه واعلان براءته،فالتدخل الإلهي في ظل منظور هذا المعتقد، لم يكن ليترك المتهم يواجه التهلكة إذا كان بريئا مما نسب إليه ، بل كان موجبا لإنقاذه من صراع ثنائي غير متكافئ في مواجهة القوى الخارجية،... ومن النماذج العملية لذلك ، نشير أن المتهم كان يعرض في ساحة خالية أمام الملأ وتوصد الأبواب أمامه،ليتم عقب ذلك مجابهته بحيوان مفترس ،فإذا تغلب عليه كان ذلك عنوانا لحقيقة براءته بفعل تدخل إلهي أنصفه وأكد صدقية اعترافه..... وعلى النقيض من ذلك فإذا انتهت

المجابهة بهلاك المتهم فإن ذلك يكون دليلا كافيا على صحة إدانته

.....وفي حالات موازية مماثلة،كان المتهم المشتبه فيه يحكم وثاقه من جهة اليد اليمنى ثم يلقى في اليم أو بحيرة عميقة حتى إذا ما استطاع فك وثاقه وتنفس الصعداء،شكل ذلك سببا كافيا لإعلان براءته ، لأن الرب لا ينقد إلا من كان صادقا في أقواله، أما إذا كان مصيره الغرق،فكفى بذلك دليل مادي على كذب اعترافه ببراءته واستحق ما آل إليه... ومن جهة ثالثة فإن المتهم بجرم خطير يحوم الشك حول اقترافه له، كان يلقي في نار موقدة ، فإذا احترق ، فإنه مدان بحقيقة ما نسب إليه ويستحق جزاءه،أما إذا خرج سالما–ولم يحدث ذلك قط–فهذا دليل على براءته،فالنار وبإيعاز من الإله لا تتجرأ على إحراق الأطراف البريئة ...والجدير بالذكر أن هذه العينة من الأساليب المعتمدة كأساس لتقدير قيمة وحجية الاعتراف

تسترعي إثارة ملاحظتين رئيسيتين: أولاهما أن هذه الأساليب كانت تختلف من حيث قسوتها وشدتها باختلاف طبيعة الفعل الجرمي المقترف فهي تنحو منحى الغلو و المبالغة إذا كان الفعل الجرمي المنسوب للمستجوب على درجة من الخطورة وعلى العكس من ذلك فهي تتسم بنوع من الليونة إذا كان الفعل المقترف لا يتضمن خطورة بالغة... أما الملاحظة الثانية فتكمن في كون هذه الأساليب غالبا ما كانت تسير في اتجاه إدانة المشتبه

فيه،لسبب بديهي يتمثل في انعدام تكافئ الفرص بين القوى المتجابهة،وحتى إذا ما نجى المتهم في حالة من الحالات،فإن الأمر لا يخلو من افتراضين:تحقق معجزة وهذا نادر الوقوع،...أو يكون ذلك من قبيل التصرفات الاحتيالية لأحد المحققين لتبرئة ساحة المتهم .بيد أن هذه الأساليب المعتمدة في التحقيق اعتبارا من أواسط العشرية الأولى للقرون الميلادية،ما كانت لتحظى بتأييد عموم أفراد المجتمع لما تنطوي عليه من أخطار محدقة غير محمودة العواقب، فضلا عن كونها ترتكز على أسس أسطورية أكثر منها دينية،فاستظهار حكم الإله في حق المتهم أمر مشكوك فيه لغياب أي سند صريح أو ضمني يؤيد مشروعيته في ظل الديانات السماوية السائدة،فضلا عن كونها تدمج بشكل مغلوط التدخل الإلهي في شؤون دنيوية، وتوظف البعد الديني في نطاق أمور تخدم أساسا مصالح فئة معينة من المجتمع ... .

وبالنظر لتنامي الوعي بعشوائية هذه الأساليب،وظهور رؤى منتقدة لمحتواها، أخذت الكنيسة حفاظا على مصالحها وإبعادا لأي شبهة عنها تمس بمصداقيتها،في سحب تأييدها التدريجي لهذه العينة من التدابير إلى أن اتخذت البادرة في مطلع القرن الثاني عشر فتصدت لها وأعلنت صراحة عن موقفها السلبي منها منتقدة الأسس الدينية المزعوم استنادها عليها ...

غير أن إعلان التمرد عن الأساليب المعتمدة في تقدير قيمة الاعتراف، لم يكن كافيا لتحقيق ثورة قانونية من شأنها تحصين هذه الوسيلة الإثباتية أو إحاطتها بضمانات جديدة تراعي حقوق الإنسان وتحافظ على كرامته،بل إن حصيلته لم تتجاوز مستوى التفكير في اقتباس واعتماد بعض التقنيات السائدة في النظم القانونية السابقة،كما هو الشأن بالنسبة للقانون الإغريقي،الذي كان يمجد التعذيب في انتزاع الاعتراف استنادا إلى نظرية الفيلسوف أرسطو حينما صرح قائلا" .....التعذيب هو أحسن الوسائل للحصول على الاعتراف ....."أو القانون الروماني من خلال مجموعة جوستنيان Le digeste de justirien التي كانت ترفع شعار التعذيب أولا لتحصيل وانتزاع الاعتراف ،ولها في ذلك خاصيتين متميزتين ،أولهما أن التعذيب للحصول على الاعتراف كان يتم بمباركة قضائية ،على اعتبار أن اللجوء إليه يكون بأمر من القاضي،وثانيهما أن التعذيب المادي للمتهم المباشر أثناء البحث، لم يكن يصبو إلى الحقيقة بقدر ما كان ينصب على البحث عن الدليل La preuve المثبتة للإدانة .

وانطلاقا من أواسط الخمسينيات من القرن الثاني عشر الميلادي،تعززت مصداقية التعذيب كآلية لتحصيل الاعتراف واعتبر ذلك ظاهرة صحية أساسية، لها مكانتها في وسائل التحقيق الجاري بها العمل

،وربما كان ذلك ما يفسر الإقدام على تنفيذها قانونيا ودستوريا في العديد من المناسبات كما هو الشأن بالنسبة للمحطات التاريخية التالية :

دستور Old extzpando المؤرخ في 15 مارس 1252 م والذي أصدره البابا الملقب بالبريئ الرابع innocent IV وهو الدستور الذي أقر إمكانية اللجوء إلى اعتماد التعذيب أثناء التحقيق مع المتهم لتحصيل الاعتراف منه ، بصرف النظر عن كون هذا الاعتراف انتزع بالإكراه أم بالرضى .

---

* الأمر الملكي الصادر بفرنسا سنة 1539 م والذي لم يخرج بدوره عن القاعدة العامة المضمنة في الدستور المعروف باسم old extzi pando حيث أكد ضرورة اللجوء إلى التعذيب لانتزاع اعتراف المشتبه باقترافه للفعل الجرمي ،مع مفارقة بسيطة تتمثل في عدم منحه الأسبقية في أثناء الاستجواب الأولي للمتهم بمعنى أن التعذيب لا يلجأ اليه حتى تستوفي إجراءات التحقيق العادية أشواطها دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة .

* مرسوم الدورة الجنائية الكبرى La grande ordonnance criminelle المؤرخ في غشت 1670م الصادر بفرنسا وهو المرسوم الذي أكد استمرارية العنف المادي كأساس لتحصيل الاعتراف عبر مراحله الثلاث ،انطلاقا من مرحلة الاستجواب الأولي ما قبل التعذيب question avant la torture physique de l'accusé وهي مرحلة تشمل التحريات الأولية، وتقصي الحقائق، واستفسار المتهم عن صحة المنسوب إليه وأخذ تصريحاته، ومواجهته بدلائل النازلة وقرائنها، فإذا اعترف ختم الاستجواب وأحيل على المحاكمة،أما إذا أنكر ما نسب إليه،فليجأ إلى المرحلة الثانية من الاستجواب وهي مرحلة التحقيق مع التعذيب question avec torture،ويتم خلالها تسليط مختلف أنواع التعذيب- التي كانت تختلف باختلاف الأفعال الجرمية المقترفة و المحكمة المؤهلة للنظر فيها-على المتهم لإجباره على الاعتراف القسري بالجريمة،أما آخر هذه الاستجوابات فيتعلق بالتحقيق النهائي بعد المحاكمة question définitive après jugement ،غير أن نطاق تطبيق هذا النوع الأخير من الاستجوابات يبقى محدودا ولا يلجأ إليه إلا في الجرائم الخطيرة،والغرض منه إلزام المحكوم عليه بالاعتراف بتفاصيل جديدة عن الجريمة من قبيل فرضية ارتكاب جرائم

سابقة أو الاعتراف بكل من ساهم معه في الجريمة من قريب أو بعيد، أو سهل له ارتكابها، أو الاعتراف بالأمكنة المحتمل تواجدهم بها،أو الوجهة التي فروا إليها حتى يتسنى القبض عليهم ومحاكمتهم .غير أن المجتمع الانساني بالقارة العجوز والدول المتقدمة آنذاك لم يكن ليقبل باستمرار التزاوج غير الشرعي بين الاعتراف و التعذيب، ولا سيما في ظل الخطوات الأولى للبشرية في صياغة مواثيق إقليمية أو دولية لحماية حقوق الإنسان من الانتهاك أو الاضطهاد،فتعالت الأصوات مطالبة بالتخلي عن الاعتراف المقترن بالتعذيب وتجريده كوسيلة إثباتية من الاطلاقية المقدسة المحيطة به والتي سيطرت بشكل مطلق على وسائل التحقيق منذ أزيد من ثمانية عشر قرنا .

<u>الاعتراف في فترة ما بعد القرن الثامن عشر :</u>

شكلت الثورة الثقافية التي شهدتها أوربا انطلاقا من منتصف القرن 18 الميلادي منعطفا حاسما في تطويق الهالة المبالغ فيها للاعتراف و الحد من اطلاقيته على مستوى وسائل الإثبات السائدة،مستفيدة في ذلك من المد الفلسفي المنتشر آنذاك والذي لعب دورا محوريا في كشف عيوب الاعتراف ومآسيه الإنسانية، إذ كثيرا ما زج بأشخاص أبرياء بغياهب السجون ،بل

منهم من أعدم وأزهقت روحه لا لشيء سوى لعدم قدرتهم على تحمل قساوة التعذيب الذي مورس عليهم من أجل الاعتراف باقتراف جرائم لا علاقة لهم بها،ومن هؤلاء نذكر بالخصوص "مونتيسكو"و"بكاريا"و"سيرفان" الذين انتقدوا الأساليب التقليدية المعتمدة في انتزاع اعترافات المتهمين ونددوا بواقع التعذيب الملازم لعمليات الاستجواب....وبطبيعة الحال فإن انتقادات لاذعة ومسترسلة من هذا النوع من لدن هؤلاء الفلاسفة، ونظرائهم المتعطشين للحرية وصون كرامة الفرد داخل المجتمع، ما كانت لتظل عديمة التأثير على القرار السياسي،وقد ترجم ذلك بإلغاء لويس السادس عشر بتاريخ 24 غشت 1780 لجميع المراحل المكونة للتحقيق الإعدادي (التحضيري) question préparatoire،كما ألغى الملك فريد ريك التعذيب لانتزاع الاعتراف بروسيا سنة 1740 وحذى حذوه ملك السويد سنة 1772 والإمبراطورة الروسية"كاترين الثانية " (3) .

أما القضاء فقد أخذ بدوره هذه التصورات بعين الاعتبار، وشرع في تكييف أحكامه وفق منظورها الحديث ،فأقر كقاعدة أن الاعتراف هو شهادة المتهم ضد نفسه على سبيل الإقرار بجرمه في ما نسب إليه من وقائع ،وبالنظر لقيمته الثبوتية ولما يتحوزه من حجية فإنه يتعين وجوبا أن يصدر عن

إرادة حرة من المشتبه فيه بعيدة عن أي ضغط مادي من قبيل الضرب و التعذيب ....أو ضغط معنوي من قبيل الوعد أو الوعيد والتهديد .....وبدأت المنظومة القضائية تتحرر لتشهد أحكاما جريئة صنفت من لدن المتتبعين بالأحكام الرائدة التي لازالت محط تقدير واستشهاد لحد الآن، وعلى سبيل المثال نذكر الحكم الصادر في شأن قضية "رود RUDD "سنة 1775(4)والذي من خلاله أقرت المحكمة ببطلان اعتراف المتهم وقضت ببراءته، بعد أن ثبت لها واقتنعت من خلال وقائع النازلة وحيثياتها، أن هذا الأخير تلقى وعدا من قبل المحققين في فترة البحث التمهيدي،باعتباره مجرد شاهد في النازلة وأن ذلك سيكون موجبا لتمتعه بالعفو....ثم الحكم الصادر بشأن القضية المعروفة ب"وركشال warickshall "سنة 1783 والذي بموجبه وضع القضاء الإنجليزي تعريفا كاملا وواضحا لمبدأ الاعتراف الإرادي،مقررا أن مقياس قبول الاعتراف في الإثبات هو توافر الثقة فيه وأن الاعتراف الصادر عن إدارة حرة يستحق كل الثقة،بيد أن الاعتراف المقترن بتعذيب أو المحصل عليه بترغيب أو وعد كاذب، لا يعدو أن يكون مجرد اعتراف مغتصب مشكوك في صحته، ومطعون في صدقيته ويتعين استبعاده كحجة كاملة في الإثبات .

ومنذ ذلك الحين تراجع الاعتراف عن موقع الريادة التي تصدرها في سبورة قائمة وسائل الإثبات الجنائي والتي تبوئها على مدار أزيد من ثمانية عشر قرنا ليحتل موقعا مساويا من حيث الدرجة والقوة لغيره من طرق الإثبات الأخرى بعد أن تمكن رواد الدفاع عن حقوق الإنسان ومهتمي الشأن الحقوقي من فرض تصوراتهم فيما يخص إقرار قطيعة ابستمولوجية وقانونية بين الاعتراف و الطرق الكلاسيكية المعتمدة في تحصيله وخاصة العنف و التعذيب و التهديد .

<u>الاعتراف في العصر الحديث :</u>

إن المتتبع لمسيرة الاعتراف في العصر الحديث،سيرصد تحولات جذرية همت جوانب عدة لهذه الوسيلة الإثباتية وخاصة من حيث إعادة تنظيم وصياغة إطاره التشريعي المعمول به لدى مختلف النظم القانونية السائدة ،وبالمقابل تحكمت في تنصيصاته مبادئ جديدة شكلت ما يعرف بالثالوث المقدس للاعتراف وهي :

أ:إلغاء أي تنصيص تشريعي أو دستوري أو تنظيمي يقر بصحة اعتماد التعذيب أو الإكراه بنوعيه المادي أو المعنوي لانتزاع الاعتراف، مع منح المشتبه فيه الأحقية الكاملة في الإدلاء بشهادة ضد نفسه من عدمها .

ب:إقرار عقوبات زجرية رادعة لكل محقق استعمل التعذيب أو العنف أثناء استجواب المتهم لحمله على الإقرار بأفعال جرمية غير منسوبة إليه .

ج:منح القضاء سلطة تقديرية واسعة لتقدير قيمة الاعتراف

واستقراء حقيقة الخصومة الجنائية من خلال وقائع النازلة وظروفها دون التقيد بإطلاقية اعتراف المتهم كوسيلة اثباتية،بل تعتمده على قدر المساواة بباقي وسائل الإثبات الأخرى وفي إطار محدود تبقى الكلمة الأخيرة فيه لتقدير وقناعة القاضي

وفي خضم هذه المستجدات المتلاحقة التي تزامنت وبزوغ الخيوط الأولى لأمل منظومة دولية لحقوق الإنسان،أصبح الكائن البشري يسعى قدر الإمكان إلى ضمان جميع السبل الكفيلة بصيانة وحماية حرياته الفردية المقررة بمقتضى الفطرة ، والتي تم التنصيص عليها سابقا ضمن مختلف الشرائع السماوية والوضعية..... وتتبوأ حرية الشخص البدنية منذ الأزل صدارة هذه الحريات العامة،وهي مكنة اختيار يحتكر حرية التصرف فيها لمباشرة طاقاته الشخصية من حركة وسكون وتنقل... ولما كانت الحرية الشخصية حق مكتسب للفرد داخل منظومته المجتمعية فقد كان لزاما على السلطات العامة للدولة في إطار العقد الاجتماعي المبرم بين الطرفين، أن

تحقق له جميع الضمانات الفعلية وتوفر له كل التدابير التي تحول دون تعرض الأغيار للفرد في حركاته البدنية وسكناته ، وهو ما يلقي في شقه الموازي على الدولة مسؤولية ضمان حريته الشخصية والامتناع الكلي والحظر المطلق، لزجه دون موجب في غياهب السجون عن طريق الحبس والاحتجاز والاعتقال....أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو المحاكمة إلا في الحدود التي تقررها الشريعة المعمول بها (5) .

ويمتد سريان آثار هذا القيد ليشمل جميع مراحل المحاكمة وفي مقدمتها مرحلة البحث التمهيدي أو الاستجواب الأولي لدى مصالح التحقيق الأمنية غير القضائية.التي تشكل بإجماع المتتبعين ومهتمي الشأن القانوني،أخطر مرحلة في مسلسل المحاكمة بالنظر للسرية التي تحيط أطوارها ومحدودية الضمانات الحقوقية التي يتسلح بها المشتبه فيه خلال هذه الفترة...ولما كان الاعتراف الموجه الأساسي لمستقبل المحاكمة والمتحكم الرئيسي في مصير المتهم أمام القاضي،فقد انصبت جهود الحقوقيين في هذه الفترة على تحصين حرمته تشريعيا والتنصيص صراحة على إقامة قطيعة نهائية بينه وبين مختلف وسائل الضغط و الإكراه بغض النظر عن طبيعتها ونوعيتها، أو مصدرها مع منح مؤسسة القضاء أحقية احتكار مهمة تقدير اعتراف المتهم، وموقعته في إطاره الصحيح وعدم

الاعتداد بكل إقرار صادر عن المتهم ثبت أنه نتج عن عنف أو تعذيب أو تهديد أو ما شاكل ذلك..... بيد أن هذه التصورات التي أضحت تسمو إلى مرتبة القدسية لم تكن على أهميتها لتخرج عن نطاق بعدها الأخلاقي في غياب إجراءات زجرية رادعة تطبق كجزاء معاكس جراء خرق مبادئها،فتم التفكير جليا في إحداث آليات قانونية تحرم عملية التعذيب في أثناء عمليات الاستجواب أو البحث التمهيدي،لانتزاع اعتراف المتهم كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا وسويسرا وروسيا القيصرية وإنجلترا (6)

والجدير بالذكر أن الزخم التشريعي و القضائي الذي شهده الاعتراف في هذه الفترة تزامن مع ظاهرة جديدة أصبح يشهد أطوارها المنتظم الدولي خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتتمثل في تصاعد المد الثقافي والقانوني لحقوق الإنسان،وهو صدى سرعان ما قفز ليتجاوز إطاره الإقليمي المحدود، إلى أفق عالمي إقتناعا بكون حقوق الإنسان هي تعبير عن إرادة جماعية ظاهرة،تصر على تمكين كل الناس ودون استثناء من التمتع بحد أدنى من المعاملة المثلى للإنسان، وبناء الترتيبات المؤسساتية، وإقرار التصيصات التشريعية التي من شأنها حماية وتكريس هذه المعاملة،مع منح هذه القواعد صفة السمو والترجيح الإيجابي مقارنة مع القانون الداخلي لدول المعمور فيما لو كان هذا الأخير غير منسجم مع

مقتضياتها أو أقل من حيث قيمة ضمانات الحقوق الأساسية للإنسان.....ولم يدع مناصروا فكرة التحصين الحقوقي للاعتراف وتقوية ضماناته القانونية الفرصة تمر دون أن يعمدوا إلى المطالبة بإدماج تصوراتهم المذهبية في صلب المواثيق الدولية أو الإقليمية وهو الأمر الذي تحقق في أكثر من مناسبة إن بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويتضح ذلك جليا من خلال استعراض موجز لأهم المحطات التاريخية ذات الصلة بهذا الموضوع .

الاعتراف وضماناته الحقوقية في المنظومة الإسلامية :

قد يبدو من العبث الحديث عن الضمانات الحقوقية للإعتراف في ظل الشريعة الإسلامية بمعزل عن الضمانات المقررة عامة لحقوق الإنسان في الإسلام، الذي يستقل بتنظير خاص لها يسير في اعتبارها حقوقا للبشرية وحقوق الله أيضا ذلك أن تخويلها لعباده كافة وبدون تمييز بينهم ولا تفريق هو ممارسة من الله لحقوقه،وممارستها منهم ممارسة لواجب مصدره الحق الإلهي ، واحترامها وصونها وعدم المس بها واجب على الإنسان ، والإخلال بها إخلال بالحق الإلهي ، فالله سبحانه وتعالى هو مالك هذه الحقوق وواهبها للبشر، تماشيا مع مبدأ تكريمه للإنسان وتخويله حق استخلافه و النيابة عنه في الأرض(16)فقد قال تعالى في سورة الإسراء آية 70"...و لقد كرمنا بني آدم وجعلناهم في البر و البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفصيلا..."وقال تعالى في سورة التين آية 4 :"..لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"وقال تعالى في سورة البقرة آية 29 إلى 32 :" ... وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة،قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك،قال إني أعلم ما لا تعلمون ، وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبؤني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين،قالوا سبحانك لا

علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم،قال يا آدم أنبئهم بأسمائهم فلما أنبأهم بأسمائهم،قال ألم أقل لكم إني أعلم غيب السماوات و الأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون ....".ولقد سما الإسلام بحق الإنسان في الحياة إلى مرتبة مقدسة وصنف الاعتداء عليه ضمن المعاصي المحرمة شرعا، سواء تعلق الأمر بالقتل وإزهاق روح الإنسان مصداقا لقوله تعالى:"ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق..".وقوله تعالى:" ..ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ..."(17)أو تعلق الأمر بالإيذاء مصداقا لقوله تعالى(18):" ...والذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد(19)احتملوا بهتانا وإثما مبينا .."(20) .لما كان العدل أساس الملك في ديننا الحنيف فقد جعل أساس صلاح الفرد والمجتمع ، فقال تعالى في سورة الشورى الآية 15 "قل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم ....".وقال أيضا في سورة النساء الآية 58 :" ...إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها و إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ...".

ومن جهته حظي الاعتراف في الإسلام بمكانة متميزة تكريما للإنسان، ولو كان متهما بجرم يستوجب قصاصا أو إقامة حد من الحدود،فمنع كليا إكراه الفرد أو مباشرة أية صورة من صور التعذيب عليه

لانتزاع إعترافه أو معلومات تهم ما هو منسوب إليه مصداقا لقوله عليه السلام فيما رواه مسلم :" ...إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا ..." وقوله عليه السلام :لا يحل لأي مسلم أن يروع مسلما ..."

وتقرر الشريعة الإسلامية للفرد ضمانات قوية وحماية فعلية في أثناء الإستماع إليه، وتلقي أقواله واعترافاته مرتكزة في ذلك على ستة مبادئ رئيسية :

1-افتراض البراءة كأصل في الفرد قبل الاستماع إليه .

2-إجبارية التأكد من سلامة إرادة الشخص المدلي باعترافاته، وخلوها من أي عيب من عيوب الرضى يعدم حجيتها أو يبطل أثرها .

3-منح الشخص إمكانية التراجع عن اعترافاته ولو بعد سبقية الإدلاء بها لاحتمال عدوله عنها .

4-أن يكون المعترف على بينة من تجريم الفعل الذي أتاه وبما قرره الشرع له من عقوبة .

5-منح القاضي أهلية تقدير قيمة الاعتراف على ضوء شخصية صاحبه وظروف تلقيه وما يحتج به هذا الأخير من دفوعات في سبيل دحض حجيته وإبطال مفعوله .

6-الابتعاد في أثناء تلقي الاعتراف عن كل مظهر من مظاهر العنف أو التهديد أو الإكراه أو التعذيب التي تعدم إرادته وتشلها،وإلى ذلك يقول عمر بن الخطاب:(ض):"لا يؤمن الرجل على نفسه إذا أنت أجعته أو ضربته أو وتقته ... "

ويزخر التراث الحقوقي الإسلامي بنماذج كثيرة ومتعددة تتناول الضمانات الحقوقية للاعتراف في أثناء استجواب الشخص...نماذج أجمع المتتبعون و الباحثون أنها ستظل مكتوبة بمداد من الفخر و الاعتزاز في سجل التاريخ الحقوقي للانسانية.ولنا في الواقعة المشهورة بواقعة"ماعز"نموذجا حيا قائما بذاته،يبرز كيف أن الإسلام كان سباقا إلى إقرار حماية قانونية وحقوقية للمعترف قبل إدانته ...فقد أتى ماعز الرسول عليه السلام واعترف أمامه وأمام الملأ مجاهرا بأنه زنى مع أحد النسوة... فتساءل عليه السلام فيما إذا كان به مس من الجنون،(تأكيدا على مبدأ إجبارية التأكد من سلامة المعترف مما يعدم إرادته)...فكان الجواب بالنفي،فأمر عليه السلام بأن تشم رائحته فربما كان للخمر من المحتسين، فلا يدري ولا يعي بما يقوله،وكان الرد أنه ليس كذلك،فما كان على الرسول الكريم إلا أن شرع في استجوابه،قائلا:لعلك قبلت(تأكيد على مبدأ إمكانية مراجعة المعترف أقواله لاحتمال عدوله عنها)...قال:لا،بل زنيت،فقال عليه

السلام:لعلك لامست...قال الرجل،لا،بل زنيت...فقال عليه السلام:أو تدري ما الزنا..؟(تأكيد على مبدأ أن يكون المعترف عالما بالجرم الذي أتاه و بأركانه)قال الرجل:أتيت منها حراما ما يأتي الرجل امرأته حلالا...فقال عليه السلام:فماذا تريد بهذا القول:قال طهرني يا رسول الله... بعد ذلك أصدر صلوات الله عليه حكم الشرع في الزاني و الحالة هذه وهو الرجم،وأثناء التنفيذ يحاول الجاني اللوذ بالفرار،غير أن المنفذين تعقبوه لمواصلة التنفيذ الجبري،وجاءوا رسول الله عليه السلام مخبرين إياه بواقعة محاولة فرار المحكوم عليه من الرجم،فكان جوابه عليه السلام في مستوى قدسية رسالته وتكريسا لحقيقة أنه بعث رحمة للعالمين،إذ لم يمتلكه الغضب او الضجر لعدم الامتثال لحكم الشرع،بل قال هادئا،هلا تركتموه وجئتموني به..إن ذلك كان تكريسا لأحقية رجوع الشخص في أقواله

واعترافاته...فأنعم بها من شريعة سمحاء وأنعم بها من حقوق..

وختاما نشير أن تكريم الإنسان وصون حقوقه بما فيها تلك المتعلقة بتلقي اعتراف الفرد لم تقتصر على الإسلام فحسب بل كانت قاسما مشتركا بين مختلف الديانات الابراهيمية الموحدة الثلاث بما فيها اليهودية و المسيحية وإن لم يكونوا على نفس القدر من الوضوح و التفصيل الذي جاءت به المنظومة الإسلامية ... .

والله الموفق

د/يوسف بنباصر

نائب وكيل الملك

benbaceryoussef@menara.ma